التوصية رقم ١٨٧ Recommandation No.187

توصية بشأن أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بأحكام اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩، واتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠، واتفاقية الاجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، ١٩٧٦، واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦، واتفاقية اعادة البحارة الى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧، واتفاقية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية، ١٩٩٣،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٥٨، وتوصية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري)، ١٩٥٨، وهي موضوع البند الثاني من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/ أكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦.

أولا - النطاق والتعاريف

١ - (١) تنطبق هذه التوصية على كل سفينة بحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، تكون مسجلة في أراضي دولة عضو وتعمل عادة في العمليات البحرية التجارية.

(٢) تطبق السلطة المختصة أحكام هذه التوصية على الصيد البحري التجاري، بقدر ما يكون ذلك عمليا، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والمنظمات الممثلة لصيادي الأسماك.

(٣) في حال وجود شك فيما إذا كانت أي سفن تعتبر سفناً بحرية أو سفناً عاملة في عمليات بحرية تجارية أو في صيد بحري تجاري في مفهوم هذه التوصية، تبت السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ومنظمات صيادي الأسماك المعنية.

(٤) لا تنطبق هذه التوصية على السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة.

٢ - في مفهوم هذه التوصية:

(أ) يعني تعبير "الراتب أو الأجر الأساسي" الأجر عن ساعات العمل العادية، أيا كان تركيبه. ولا يشمل أجر العمل الإضافي أو المكافآت أو العلاوات أو العطلات مدفوعة الأجر، أو أي أجر اضافي آخر،

(ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الادارة الحكومية أو أي سلطة أخرى تكون مخـّولة باصدار لوائح أو أوامر أو تعليمات أخرى لها قوة القانون فيما يتعلق بأجور وساعات عمل البحارة أو راحتهم أو تزويد السفن بالأطقم،

(ج) يعني تعبير "الأجر الاجمالي" الأجر أو الراتب الذي يشمل الأجر الأساسي والاعانات الأخرى المرتبطة بالأجور. ويمكن للأجر الاجمالي أن يتضمن التعويض عن جميع ساعات العمل الإضافية الفعلية وجميع الاعانات الأخرى المرتبطة بالأجور، أو يجوز أن يتضمن فقط بعض الاعانات الجزافية في جزء منها،

(د) يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذي يطلب فيه من البحار القيام بعمل لحساب السفينة،

(هـ) يعني تعبير "الساعات الإضافية" ساعات العمل التي تتجاوز ساعات العمل العادية،

(و) يعني تعبير "البحار" كل شخص معـَّرف بهذه الصفة في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، يكون مستخدما أو عاملا بأي صفة كانت على متن سفينة بحرية تنطبق عليها هذه التوصية،

(ز) يعني تعبير "مالك السفينة" مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص كمدير أو مستأجر سفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة بالنيابة عن مالك السفينة، ويكون بتوليه هذه المسؤولية قد وافق على تحمل جميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

ثانيا - أجور البحارة

٣ - بالنسبة للبحارة الذين تشمل أجورهم تعويضا مستقلا عن ساعات العمل الاضافية الفعلية:

(أ) لا تتجاوز ساعات العمل العادية في البحر وفي الميناء ثماني ساعات يوميا لأغراض حساب الأجور،

(ب) لأغراض حساب ساعات العمل الاضافية، ينبغي أن يكون عدد ساعات العمل العادية الأسبوعية الذي يغطيه الأجر أو الراتب الأساسي محددا في القوانين أو اللوائح الوطنية إن لم يكن محددا في الاتفاقات الجماعية، على ألا يتجاوز ٤٨ ساعة في الأسبوع. ويمكن للاتفاقات الجماعية أن تنص على معاملة مختلفة على ألا تكون أقل مواتاة،

(ج) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية معدل أو معدلات التعويض عن ساعات العمل الاضافية، على ألا يكون معدل التعويض عن كل ساعة عمل أقل من مرة وربع المرة الأجر أو الراتب الأساسي عن الساعة، و

(د) يمسك الربان أو أي شخص يكلفه الربان سجلات بجميع ساعات العمل الاضافية الفعلية ويوقع عليها البحارة على فترات منتظمة.

٤ - بالنسبة للبحارة الذين يتقاضون أجرا اجماليا في جزء منه أو كله:

(أ) يحدد الاتفاق الجماعي وبنود الاتفاق وعقد الاستخدام وخطاب التعيين تحديدا واضحا مقدار الأجر المستحق الدفع للبحار كما يحدد، عند الاقتضاء، عدد ساعات العمل المتوقع أن يؤديها البحار مقابل هذا الأجر، وأي علاوات اضافية قد تستحق بالاضافة الى الأجر الاجمالي، وحالات استحقاقها،

(ب) حينما يستحق أجر عن ساعات العمل الإضافية التي تتجاوز ساعات العمل الفعلية التي يشملها الأجر الاجمالي، لا يجوز أن يقل معدل أجر الساعة عن مرة وربع المرة المعدل الأساسي المقابل لساعات العمل العادية حسب تعريفها في الفقرة ٣؛ وينبغي أن يطبق المبدأ ذاته على ساعات العمل الاضافية التي يشملها الأجر الاجمالي،

(ج) لا يجوز أن يكون مقدار الجزء الذي يتضمنه الأجر الاجمالي في جزء منه أو كله مقابل ساعات العمل العادية حسب تعريفها في الفقرة ٣(أ) أقل من الحد الأدنى الساري للأجور،

(د) بالنسبة للبحارة الذين يتقاضون أجرا اجماليا في جزء منه، تمسك سجلات بكل ساعات العمل الإضافية الفعلية ويوقع عليها كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣(د).

٥ - يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على التعويض عن ساعات العمل الاضافية أو العمل المؤدى في يوم الراحة الأسبوعية وفي أيام العطلات العامة، بأوقات راحة معادلة على الأقل خارج العمل وبعيدا عن السفينة أو باجازة اضافية بدلا من الأجر أو بأي أسلوب آخر للتعويض يكون منصوصا عليه.

٦ - تراعى القوانين واللوائح الوطنية المعتمدة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة للبحارة والمنظمات الممثلة لمـُلاك السفن أو الاتفاقات الجماعية، عند الاقتضاء، المباديء التالية:

(أ) تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية على جميع البحارة المستخدمين على متن السفينة ذاتها دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي،

(ب) تكون بنود الاتفاق أو أي اتفاق آخر يحدد الأجور أو معدلات الأجور السارية، موجودة على متن السفينة؛ ويتاح لكل بحار الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمقدار الأجور أو معدلات الأجور، سواء بتزويد البحار بنسخة موقعة على الأقل من المعلومات ذات الصلة باللغة التي يفهمها، أو بتعليق نسخة من نص الاتفاق في مكان يسهل اطلاع الطاقم عليه، أو بأي وسيلة ملائمة أخرى،

(ج) تدفع الأجور بعملة قانونية، ويجوز أن تدفع عند الاقتضاء، بواسطة تحويل مصرفي أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية،

(د) تدفع الأجور شهريا أو على فترات فاصلة منتظمة أخرى، وعند انتهاء التعاقد تدفع جميع المستحقات دونما تأخير غير مبرر،

(هـ) توقع السلطات المختصة عقوبات ملائمة أو تتخذ وسائل العلاج المناسبة إذا تأخر مالك السفينة بلا مبرر في دفع، أو لم يقم، بدفع الأجور المستحقة،

(و) تدفع الأجور مباشرة الى البحار أو تحول الى الحساب المصرفي الذي يعينه البحار ما لم يطلب خلاف ذلك خطيا،

(ز) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ح) التالية، لا يجوز لمالك السفينة أن يفرض قيودا على حرية البحار في التصرف في أجره،

(ح) لا يجوز اجراء استقطاعات من الأجر إلا إذا:

"١" كان هناك حكم صريح ينص على ذلك في القوانين أو اللوائح الوطنية أو في اتفاق جماعي سارى،

"٢" أخطر البحار المعني، بأنسب طريقة تراها السلطة المختصة، بظروف هذه الاستقطاعات،

"٣" كانت هذه الاستقطاعات لا تتجاوز في مجموعها الحد الذي قد يكون مقررا في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم التي تقرر مثل هذه الاستقطاعات،

(ط) لا يجوز اجراء استقطاعات من أجر بحار فيما يتعلق بالحصول على عمل أو الاحتفاظ به،

(ي) يحق للسلطة المختصة أن تفتش المخازن والخدمات المقدمة على متن السفينة للتأكد من تطبيق أسعار عادلة ومعقولة لصالح البحارة المعنيين،

(ك) متى كانت مستحقات البحارة من أجور وسائر المبالغ المستحقة فيما يتعلق بعملهم غير مضمونة بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية، ١٩٩٣، ينبغي حماية هذه المستحقات وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية مستحقات العمال (عند إعسار صاحب عملهم)، ١٩٩٢.

٧ - تضع كل دولة عضو، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، اجراءات للتحقيق في الشكاوى المتصلة بأي مسألة واردة في هذه التوصية.

ثالثا - الحد الأدنى للأجور

٨ - (١) تضع كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة، اجراءات لتحديد الحد الأدنى لأجور البحارة دون المساس بمبدأ المفاوضة الجماعية الحرة. وينبغي أن تشترك المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة في تطبيق هذه الاجراءات.

(٢) عند وضع هذه الاجراءات وعند تحديد الحد الأدنى للأجور، ينبغي ايلاء العناية الواجبة لمعايير العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، فضلا عن ايلاء العناية الواجبة للمباديء التالية:

(أ) مراعاة مستوى الحد الأدنى للأجور لطبيعة العمل البحري ومستويات تزويد السفن بالأطقم وساعات العمل العادية للبحارة، و

(ب) تكييف الحد الأدنى للأجور بحيث تراعى التغييرات في تكلفة المعيشة وفي احتياجات البحارة.

(٣) تكفل السلطة المختصة:

(ج) عن طريق نظام الاشراف والجزاءات أن الأجور المدفوعة لا تقل عن المعدل أو المعدلات المحددة،

(د) تمكين أي بحار يتلقى أجرا يقل معدله عن الحد الأدنى للأجور، من استرداد الفرق غير المدفوع، عن طريق اجراءات قضائية غير مكلفة وسريعة أو أي اجراءات أخرى.

رابعا - مقدار الراتب أو الأجر الأساسي الشهري الأدنى للبحارة القادرين

٩ - في مفهوم هذا الجزء، يعني تعبير "البحار القادر" أي بحار يعتبر قادرا على أداء أي واجب قد يطلب من بحار يعمل على متن السفينة خلاف واجبات البحار القيادي

أو المتخصص، أو أي بحار يعـَّرف بأنه قادر وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

١٠ - لا يجوز أن يقل الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر تقويمي من الخدمة لبحار قادر، عن مبلغ تحدده دوريا اللجنة البحرية المشتركة أو أي هيئة معتمدة من قبل مجلس ادارة مكتب العمل الدولي. وبناء على قرار يصدر عن مجلس الادارة، يبلغ المدير العام لمنظمة العمل الدولية الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بأي تعديل لهذا المبلغ. واعتبارا من الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، حددت اللجنة البحرية المشتركة هذا المبلغ بـ ٣٨٥ دولار أمريكي.

١١ - ليس في أحكام هذا الجزء ما يعتبر ماسا بالترتيبات المتفق عليها بين ملاك السفن أو منظماتهم ومنظمات البحارة فيما يتعلق بتنظيم شروط وأحكام الاستخدام النموذجية الدنيا، شريطة أن توافق السلطة المختصة على هذه الشروط والأحكام.

خامسا - الأثر على الاتفاقية السابقة

١٢ - تحل هذه التوصية محل توصية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري)، ١٩٥٨.